ان النسبة انما يكون حاكية بما انها رابطة بين الطرفين والنسبة بما هي
رابطة لا يكون مستقلة بتعلق اللحاظ بالذات وكذا المركب منها ومن
الطرفين وكذا لا بد في الحكاية من تصور الطرفين ولحاظهما بما ان الخط
الرابطي بينهما فاين الاجمال وعلى الثاني كيف يتصور التصديق به فانه اذا
لم يكن حكاية عن الواقع فاي شيء يصدق واي معنى لقوله حتى يرجع الحكم
على البياض مثلا بالعرضية وسلب الجوهرية الى ان البياض عرض في
الواقع وليس بجوهر في الواقع فانه اذا لم يكن حكاية عن الواقع فاين الحكم
ولعل هذا هو مراد من قال ان الاجمال منخرط في مسلك المفردات لا
يصح لتعليق الاذعان ومن قال الضرورة حاكية بان الاذعان لا
يتعلق بخارج القضية فافهم قوله وهو الحق وهذا داخل في السمع
ويرد عليه ان التصديق انما يتعلق بالكواذب وليس لها محكي عنه
لا في الذهن ولا في الخارج فلو كان المتعلق هو لزم تعلقه بما هو لا
شيء محض فان قلت ربما يتصور زوجية الخمسة في الذهن ولو بعد
الاختراع فالمحكي عنه قولنا الخمسة زوج هو هذا المخترع وانما يكذب
لعدم وجوده في الواقع فهنا المخترع يصح تعلق التصديق به قلت
ليس الحكاية عن هذا المخترع بل عن الخمسة الذي يصح انتزاع الزوجية
منه والخمسة بهذه الصفة غير موجود ذهنا وخارجا فليس للكواذب
محكي عنه في الخارج ولا في الذهن اصلا فالحق اذن ان المتعلق بالذات
هو النسبة الحاكية والمحكي عنه متعلق بالعرض وهذا ظاهر جدا على
ما اسلفناك ان الكيفية الاذعانية نحو من الادراك وقسم من
العلم الذي هو الحالة الانجلائية اذ بها ينكشف النسبة انكشافا

تاما

تاما ومعلوم بهذه الكيفية ما يكون حاصلا للذهن بالذات وهو
النسبة ثم بانكشافها على هذا الوجه ينكشف المحكي عنه لان الحكاية
كالعنوان له كما ان في التصورات ينكشف المعلوم الذهني بالذات والخارجي
بالعرض وان شئت تحقيق ان التصديق كيفية من لواحق الادراك فالامر
اظهر على ما قلناه فانه لا شك ان المذعن بالذات ما هو معلوم بالذات
واذا النسبة معلوم بالذات لحصولها بالذات والمحكي عنه معلوم بالعرض
لكونها كالعنوان له فكذلك النسبة مذعنة بالذات والمحكي عنه بالعرض
فافهم فانه لا يتجاوز عنه قوله واختاره صاحب الافق المبين اه وبعبارة
لعبارات مظنته قال في الافق المبين اما العقد المركب كقولنا الفلك
متحرك ففيه نسبتان احدهما الوجود والعدم الرابطة او ما يرومه الرائم
هنالك هو وجود شيء لشيء او انتفاء شيء عن شيء فيلاحظ الوجود بنسبة
الى موضوعه ثم المجموع الى متعلق موضوع الوجود نسبة اخرى هي نسبة
حكمية لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان الوجود
ينسب الى المحمول ثم ينسب المحمول الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال
ان وجود المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان ينسب الوجود الى
الموضوع ثم يرتبط المحمول الى المجموع فيقال ان وجود الموضوع على صفة
كذا وذلك في الموجبات وفي السوالب يلاحظ نسبة العدم الى ما يعتبر
موضوعا له ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول
موضوعا له نسبة العدم الى المحمول ثم المجموع الى الموضوع بسلب النسبة
الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر الموضوع
ذلك نسبة العدم الى الموضوع ثم يسلب بذلك ربط المحمول السلبي

Copyright © King Saud University